

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب في جامعة اليرموك
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة اليرموك رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب في جامعة اليرموك)، ويُعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة اليرموك.
- العميد: عميد كلية الطب في الجامعة.
- الكلية: كلية الطب في الجامعة.
- المجلس: مجلس الكلية.
- القسم: أي قسم في الكلية.
- السنة الدراسية: ثلاثة فصول إجبارية (الأول والثاني والصيفي) مدة كل من الفصل الأول والثاني ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، والفصل الصيفي مدته ثمانية أسابيع، تشمل فترة الامتحانات.
- الساعة المعتمدة: وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (١٦) ستة عشرة محاضرة نظرية أو ما لا يقل عن (٣٢) ساعة تدريب عملي أو ميداني أو سريري، ويعادل كل أسبوع تدريب سريري ١,٢٥ % ساعة معتمدة.
- العبء الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو السنة الدراسية.

المادة (٢) :

تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب المسجلين المنتظمين لنيل درجة البكالوريوس في الطب في الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (٣) :

يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في الطب بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

المادة (٤) :

أ. الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب خطة سنوية إجبارية في جميع سنوات الدراسة.
ب.

١. يخصص لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينة في الخطة الدراسية بقرار من

مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس الأقسام وتنسيب مجلس الكلية.

٢. يُعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رقماً خاصاً به.

٣. يُذكر إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري، ويُذكر أيضاً إزاء كل مساق مدة دراسته في السنة الدراسية وتكون نتائج المساق فصلياً أو سنوياً.
- ج. يتم تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق في السنوات الأولى والثانية والثالثة على أساس أن المحاضرة أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبر والتطبيق العملي ومشروع البحث فيجري تقييمها لكل مساق على حده وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين أسبوعياً لمدة (١٦) أسبوعاً.
- د. يتم احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع واحد تدريب سريري يعادل (١,١٢٥) ساعة معتمدة.

المادة (٥) :

- أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب هو (٢٥٧) مائتان وسبع وخمسون ساعة معتمدة.
- ب. توزع الساعات المعتمدة على النحو التالي:

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الاجبارية	المتطلبات
٢٧	١٥	١٢	متطلبات الجامعة
١٥	٠	١٥	متطلبات الكلية
٢١٥	٣	٢١٢	متطلبات التخصص
٢٥٧	١٨	٢٣٩	المجموع الكلي

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٦) :

- أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب هي ست سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المواد التي تدرس في كل سنة دراسية.
- ب. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب هو (٨) ثماني سنوات دراسية.
- ج. مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة.
- د. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و(١٠) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي من السنوات الأولى والثانية والثالثة، ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في السنوات المذكورة وفي الفصلين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٢) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة العميد.

- هـ. السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- و. تضع كلية الطب التقييم الجامعي الخاص بها في بداية كل عام جامعي بعد إقراره من مجلس العمداء

المواظبة

المادة (٧) :

- أ. تشترط مواظبة الطالب في حضور المحاضرات النظرية والمناقشات والتدريب العملي والسرييري والزيارات الميدانية المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب وذلك على كشوفات خاصة.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات لكل مساق.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة دون عذر قهري أو عذر مرضي يقبل به مدرس المساق، فعلى مدرس المساق أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لذلك المساق، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلات تلك السنة.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري يقبله عميد الكلية، أو بعذر مرضي فيسمح العميد للطالب الاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٣٠%) من الساعات، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (٣٠%)، فمجلس الكلية اعتبره منسحباً من السنة الدراسية، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ عميد الكلية دائرة القبول والتسجيل خطياً أو الكترونياً بذلك (ويعتبر بذلك مؤجلاً لدراسته تلك السنة) باستثناء الفصل الأول لقبوله، ويستثنى من ذلك مساقات متطلبات الجامعة حيث تطبق عليها التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المساقات.
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر من المرجع الطبي المعتمد في جامعة اليرموك، وإذا تعذر ذلك فلعميد الكلية أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره.
- و. إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب، وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد، يجوز للعميد السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (٨) :

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (١٠٠) ولأقرب رقم صحيح.
- ب.
- ١- العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل أو في نهاية السنة، وذلك حسب طبيعة المساق، ويكون هذا الامتحان كتابياً وشاملاً لمقرر المساق، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفوياً أو عملياً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة من العلامة يحددها القسم المعني.

٣- تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة ما يلي:

أ. الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث.

ب. امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المادة، تحدد للطلبة في بداية الفصل أو السنة.

٤- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معن عن بعذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، أو عذر مرضي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً.

٥- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معن عنه بدون عذر قهري يقبل به عميد الكلية أو عذر مرضي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية.

٦- ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير، والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى مدرس المساق لمدة فصل دراسي واحد.

٧- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما بعذر يقبله العميد، يبلغ العميد قراره بقبول العذر إلى مدير دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة اقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب، أما إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفرأفي ذلك الامتحان.

٨- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة "غير مكتمل" تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في هذه المادة وخلاف ذلك تسجل له دائرة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

١. مساقات السنوات الأولى والثانية والثالثة والفصل الدراسي الأول من السنة الرابعة:

أ. المساقات النظرية والمساقات النظرية التي تحوي جزءاً عملياً: يخصص للأعمال الفصلية (٥٠%) حيث يجرى اختباران فصليان على الأقل وقد تكون هذه الاختبارات على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، أو بواسطة الحاسوب أو تقارير أو بحوث كلها أو بعضها على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المساق وتناقش أوراق الامتحانات مع الطلبة بعد تصحيحها وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي ويخصص للامتحان النهائي (٥٠%).

ب. يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساقات العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

٢. مساقات السنة الرابعة (الفصل الدراسي الثاني) والسنة الخامسة، توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مساق كما يلي:

- أ. (١٠%) لتقييم مدرس المساق أو لمعدل تقييم مدرسي المساق أثناء التدريب السريري.
- ب. (٤٠%) للامتحان السريري النهائي الذي يجري بعد الانتهاء من التدريب السريري.
- ج. (٥٠%) للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي.

٣. مساقات السنة السادسة، تكون نتيجة المساقات الاختيارية (متطلبات الكلية الاختيارية) ناجح أو راسب، وتوزع العلامات النهائية التي توضع لبقاقي مساقات السنة السادسة كما يلي:

- أ. (٤٠%) للأعمال الفصلية والتي توزع كما يلي:
- (١٠%) لتقييم مدرس المساق أو مدرسي المساق أثناء التدريب السريري.
 - (٣٠%) للامتحان السريري.
- ب. (٦٠%) للامتحان النهائي والتي توزع كما يلي:
- (٥٠%) للامتحان الكتابي.
 - (١٠%) للامتحان الشفوي.

٤. يحدد عميد الكلية بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل مواعيد الامتحانات النهائية في مطلع كل عام دراسي.
٥. تقوم مجالس الأقسام بتحديد أسلوب تقييم أي مساق ذي طبيعة خاصة أو بحثية، وتحديد أعداد ونوعية الممتحنين الخارجيين، وبيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية في بداية كل فصل أو عام دراسي.

المادة (٩) :

- أ. تناقش أوراق الاختبارات الفصلية مع الطلبة بعد تصحيحها، وترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى مدرسي المساق لمدة فصل دراسي واحد.
- ب. إذا رغب الطالب بالاعتراض على علامته النهائية لمساق ما فله أن يتقدم باعتراضه خلال أسبوع من ظهور النتيجة النهائية لذلك المساق إلى رئيس قسم المساق، ويقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم (باستثناء مدرس المساق) لمراجعة العلامة وترفع العلامة التي يستحقها الطالب إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية ويبلغ العميد القرار إلى دائرة القبول والتسجيل خطياً خلال مدة أقصاها أسبوعان من ظهور النتيجة وترسل نسخة من القرار إلى رئيس قسم الطالب، ويعرض على مجلس العمداء أي تعديل في العلامة النهائية لأي طالب من الطلبة المتوقع تخرجهم.
- ج. مدرس/ مدرسو المساق ومنسقوها مسؤولون عن تصحيح جميع أوراق الاختبارات والامتحانات للمساقات التي يدرسونها، وعن رصد علاماتها بشكل صحيح ونهائي.
- د. يدفع الطالب مبلغاً قدره ثلاثة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (١٠) :

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (٣٥%)، والحد الأدنى للنجاح في السنة هو (٦٠%).

ب. تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي:

العلامة	التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالانجليزية
٩٠ - ١٠٠ %	ممتاز	أ	A
٨٠ - ٨٩ %	جيد جداً	ب	B
٧٠ - ٧٩ %	جيد	ج	C
٦٠ - ٦٩ %	مقبول	د	D
٥٠ - ٥٩ %	ضعيف	هـ	E
أقل من ٥٠ %	راسب	و	F

ج- يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك.

د- يحسب المعدل السنوي بضرب العلامة النهائية بعدد الساعات المعتمدة عن كل مساق يأخذه الطالب في السنة الدراسية وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

هـ- تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشموله في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى حسب الخطة.

و- يحدد تقدير الطالب على أساس معدل المساقات التي يدرسها بنجاح ضمن الخطة الدراسية المقررة وفق الجدول التالي:

التقدير	المعدل السنوي / المعدل العام
ممتاز	٨٤ - ١٠٠ %
جيد جداً	٧٦ - أقل من ٨٤ %
جيد	٦٨ - أقل من ٧٦ %
مقبول	٦٠ - أقل من ٦٨ %

ز- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.

ح- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ما لم يكن مفصولاً، أو رسب سابقاً في أحد المساقات ولا يقل عبئه الدراسي عند (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الواحد أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية.

ط- يعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة أن لا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٦) سنوات.

ي- يكلف رئيس القسم منسفاً لكل مساق متعدد الشعب (٣ شعب فأكثر) ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المساق، والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات.

- ك- يتكون المعدل العام للطالب في كلية الطب عند التخرج من:
١. (٧٥%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي.
 ٢. (٢٥%) للمعدل السنوي للسنة السادسة.

الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة (١١) :

- ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة الدراسية التي تليها إذا حقق الشرطين التاليين:
- أ. النجاح في كل مساق من المساقات العلمية التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية.
 - ب. الحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في (المادة ١٠).

المادة (١٢) :

- أ. شروط الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية:
١. الحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر، والنجاح في جميع المساقات العلمية وهي:
(ب ١٠١، ك ١٠١، ف ١٠١، ك ٢١٥، ط ١١٠، ط ١١١، ط ١١٢، ط ١١٣).
 ٢. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين علميين على الأكثر من المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة، يحق له تقديم امتحان إكمال في مساق أو مساقين على الأكثر، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
 ٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة، وحاصل على معدل أقل من (٦٠%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو مساقين يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
- ب. يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:
١. رسب في أكثر من مساقين علميين من المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.
 ٢. إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أكثر من (٣) ساعات معتمدة فلا ينتقل إلى السنة الثانية ويعتبر راسباً في السنة الأولى.
 ٣. إذا لم يحصل الطالب على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

ج. إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط.

د. في حالة رسوب الطالب في السنة الأولى، يطبق عليه مايلي:

١. إعادة دراسة جميع المساقات التي تطرحها كلية الطب وهي: التشريح العام (ط ١١٠) والفيزيولوجيا العامة (ط ١١٢)، وبيولوجيا خلوية وأنسجة (ط ١١١) والكيمياء الحيوية (ط ١١٣) والحاصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، وفي حالة إعادة تحتسب له العلامة الجديدة للمساق المعاد.
٥. أما المواد العلمية الأخرى المقررة للسنة الأولى وهي (ف ١٠١) و(ب ١٠١) و(ك ١٠١) والتي نجح فيها الطالب بعلامة أقل من (٦٠%) في تلك السنة يجوز له إعادة تلك المساقات أو عدم إعادتها حسب رغبته، وفي حالة إعادة تحسب له العلامة الجديدة للمساق المعاد.

و. تحتسب علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمساق العلمي.

ز. الطلبة الراسبون في السنة الأولى بعد الإكمال:

١. يسمح للطلبة الراسبين في السنة الأولى بعد الإكمال تسجيل (٦) ساعات معتمدة من مساقات السنة الثانية على

الأكثر في الفصل الدراسي الأول أو الثاني مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون معدل الطالب (٦٠%) فأكثر.

ب. أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها (٦) ساعات معتمدة على الأكثر من المساقات

العلمية المبينة في المادة (١٢/د).

ج. أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة الثانية ضمن الخطة الدراسية ويستثنى من ذلك

المواد التالية: (ط ٢٢٠ الجهاز التنفسي)، و(ط ٢٢١ الجهاز الدوري)، و(ط ٢٢٢ الجهاز الدموي

واللغاوي).

د. يكون مجموع ما يسمح للطالب بتسجيله خلال الفصل الدراسي الواحد (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى

شاملاً ذلك المواد المعادة من السنة الأولى.

٢. يسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى تسجيل (٩) ساعات معتمدة من السنة الثانية على الأكثر في الفصل

الدراسي الأول وكذلك الفصل الدراسي الثاني مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى.

٣. إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة الثانية لا يحق له التقدم إلى امتحان إكمال لهذه المواد.

٤. تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على المواد المعادة من السنة الأولى.

٥. يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل في المواد من السنة التالية في حالة رسوبه في السنة

شروط الانتقال في السنوات اللاحقة بعد السنة الأولى

المادة (١٣) :

أ. ينتقل الطالب من سنة إلى السنة التي تليها في السنوات اللاحقة بعد السنة الأولى إذا حقق ما يلي:

١. النجاح في جميع المساقات العلمية المقررة لتلك السنة حسب الخطة والحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر.

٢. إذا رسب الطالب في (٩) ساعات معتمده او في مساقين من مساقات اجهزة الجسم في السنه الثانيه او الثالثه او

مساقين سريريين من السنه الرابعه او الخامسه كل على حده يحق له التقدم الى امتحان اكمال في المساقات

التي رسب بها وذلك قبل بداية الفصل الدراسي التالي في موعد يحدده عميد الكليه واذا رسب الطالب بعد

امتحان الاكمال في اي منها فلا ينتقل الى السنه التاليه ويعتبر راسبا في تلك السنه.

٣- إذا رسب الطالب في مساقين فأقل من مساقات السنه السادسه يحق له التقدم الى امتحان اكمال في المساقات

التي رسب بها وذلك بعد اعاده التدريب السريري في المساقات التي رسب بها فاذانجح في ذلك الامتحان

يعتبر ناجحا في السنه السادسه واذا رسب يعتبر راسبا في السنه السادسه وعليه اعاده دراسة جميع المساقات

التي يقل علامتها عن (٦٠%) في تلك السنه.

٤- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، وحاصل على معدل سنوي أقل من (٦٠%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة على الأكثر، أو مساقين من مسابقات أجهزة الجسم أو مساقين سريريين يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة، وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي إلى (٦٠%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة:

١. إذا رسب في مسابقات عدد ساعاتها (٩) ساعات معتمده فأكثر أو في مساقين من مسابقات أجهزة الجسم أو مساقين سريريين.

٢. إذا لم يحصل على معدل (٦٠%) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

٣. إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق من المسابقات العلمية أو مسابقات من أجهزة الجسم أو المسابقات السريرية فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.

ج. في حال رسوب الطالب في أي من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في التعليمات).

د. إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على (الأكثر شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في التعليمات).

هـ. في حال رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة) يطبق عليه ما يلي: إعادة دراسة جميع المسابقات المقررة لتلك السنة من داخل كلية الطب والحاصل فيها على علامة أقل من (٦٠%) وفي حالة الإعادة تحتسب العلامة الجديدة.

و. إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها (٩) ساعات فأقل أو مساقين من مسابقات أجهزة الجسم أو المسابقات السريرية تثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها بعد الإكمال في كشف العلامات مع مراعاة ما يلي:

١. إذا كان معدله السنوي قبل الإكمال أقل من (٦٠%) يثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات بما لا يتجاوز معدله السنوي في تلك السنة (٦٠%) بعد الإكمال إذا تجاوز معدله ذلك.

٢. إذا كان معدله السنوي قبل الإكمال (٦٠%) فأكثر تثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات على أن يرصد له في ذلك المساق لأغراض معدله النهائي في تلك السنة (٦٠%) كحد أقصى حتى لو كانت علامته في امتحان الإكمال تزيد عن (٦٠%).

المادة (١٤) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذه التعليمات إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة تحسب له العلامة الجديدة فقط، ويعيد فقط المسابقات التي لم يحصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر من المسابقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية.

الفصل من الكلية

المادة (١٥) :

أ. يُفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية:

١. إذا رسب لمرتين في أي سنة من السنوات الخمس الأولى.

٢. إذا رسب بأي ثلاث سنوات دراسية خلال مدة الدراسة.

٣. إذا لم يستطع إكمال دراسته خلال مدة (٨) سنوات المقررة.

يجوز لمجلس العمداء وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٥) اعلاه ان :

١- يُمنح الطالب المفصول اكاديميا من الكلية سنة دراسية (الاول والثاني والصيفي) ، وفق نظام الدراسة الخاصة

لازالة الاسباب التي ادت الى فصله.

٢- اذا لم يتمكن الطالب من ازالة الاسباب التي ادت الى فصله في نهاية السنة بموجب البند (١) يُفصل من الكلية.

٣- تُحسب هذه السنة من الحد الاعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس في الطب.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات، لمجلس العمداء في حالات خاصة

النظر في تمديد مدة الدراسة لسنة واحدة فقط لمن رسب في السنة السادسة في كلية الطب، واستنفذ الحد الأعلى

المقرر للدراسة وذلك بالتنسيب من مجلس الكلية.

ج- تقوم دائرة القبول والتسجيل بابلاغ عميد كلية الطب بالطلبة الذين فصلوا من الكلية استنادا الى أي من البنود

المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٥) ، وعلى العميد ابلاغ الطالب بقرار فصله ، وان تقوم دائرة

القبول والتسجيل كذلك بابلاغ الطالب بفصله على موقعه الالكتروني^١.

تأجيل الدراسة

المادة (١٦) :

أ. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى مكتب العميد في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية العام

الدراسي الذي يود تأجيله.

ب. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة سنتين بقرار من مجلس الكلية ولثلاث سنوات بقرار من مجلس

العمداء، سواء كانت منقطعة أو متصلة ويبلغ العميد القرار الى مدير دائرة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة

ورئيس القسم المختص وأي جهة أخرى معنية.

ج. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في الطب .

د. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

هـ. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل،

وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة"، ويفقد مقعده فيها، وإذا رغب في الالتحاق ثانية

بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج

^١ تم تعديل البند (أ) والبند (ج) من المادة (١٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٤٠٤) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٣) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤.

- وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج على أن يكون طلبه بالإلتحاق مرة أخرى في مدة لا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ انسحابه.
- و. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (٣٠%) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته تلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ز. لا تحسب السنة الدراسية التي يفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة ويعامل الفصل الدراسي سنة دراسية.
- ح. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لتلك السنة، ولم يحصل على موافقة خطية من عميد الكلية بتأجيل دراسته لتلك السنة يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري فله أن يطلب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفي جميع الأحوال التي يفقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.
- ط. في حال الموافقة على تأجيل الدراسة يكون للسنة الدراسية بأكملها.
- ي. يُلغى تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والاسبوع الثالث من الفصل الصيفي، ويعد مؤجلاً حكماً لسنة كاملة على أن تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى للتأجيل.

التدريب السريري

المادة (١٧) :

٠١. يسمح لطلبة السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) التدريب سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في الأردن وذلك طبقاً لمعايير تضعها كلية الطب ويتم تحديد المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب.
٠٢. يسمح لطلبة السنة السادسة بقضاء فترة لا تزيد عن الشهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمده مجلس الكلية لهذه الغاية، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب، ويصدر القرار عن عميد الكلية بناءً على تنسيب القسم المختص ولا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية تترتب على ذلك.

المادة (١٨) :

٠١. تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم في حال انتهاء فترة التدريب السريري.
٠٢. يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كلية الطب

المادة (١٩) :

تمنح درجة البكالوريوس في الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة.
- ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٦٠%).
- ج. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله الى كلية الطب في حساب المعدل السنوي ، او المعدل العام وانما يُعفى فقط من دراستها ، على ان يتم نقله في نفس مستوى السنة الدراسية في الجامعة المنتقل منها مع ارفاق ما يثبت ذلك^٢.

أحكام عامة

المادة (٢٠) :

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية العام الدراسي.

المادة (٢١) :

لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٢٢) :

على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال اجراءات تخرجه.

المادة (٢٣) :

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل عام.

المادة (٢٤) :

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في التعليمات.

المادة (٢٥) :

رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات

المادة (٢٦) :

تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او قرارات سابقة.

^٢ تم تعديل البند (ج) من المادة (١٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٤٠٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٣) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤.